الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق

* د. محمد سليم محمد أمين
*مدرس القانــون الاداري
*جامعة السليمانية

*القاضي : عواد حسين ياسين العبيدي
*دبلــوم عالي / علوم قضائيــة
* قاضي في محكمــة بداءة كركوك .

المقدمة

ان حق الافراد في الملكية – وبخاصة العقارية منها – يعد اليوممن اهم حقوق المواطنةالتي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٣ منه, وحمايتها والمحافظة عليها من اولويات عمل الدولة, ولعل ذلك كان السبب الرئيس وراء استحداث هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق عام ٢٠٠٤ من قبل النظام الجديد– حيث كانت تتكون من عدة هيئات قضائية اقليمية تنظر في الدعاوى الداخلة في اختصاصها و تميز احكامها امام هيئة قضائية اعلى منها –من اجلاعادة الممتلكات العقارية المنزوعة دون وجه حق الى اصحابها ولغاية ٢٠١١/٦/٣٠ , ثم انتقلت اختصاصات تلك الهيئة بعد ذلك التاريخ الى محاكم البداءة العادية بموجب م/٢٢ من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .سنتناول في هذا البحث موضوع الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراقوفق القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ , ولعل سبب منح المشرع هذه المحاكم النظر بتلك الدعاوى كونها صاحبة الولاية العامة فيجميع المنازعات التي ليس لها مرجع قضائي للطعن بها, كما انها الجهة المختصةبالمنازعات العقارية وبضمنها دعاوى نزع الملكية (الاستملاك) , ولذلكيبدو ان المشرعمنحها صلاحية النظربتلك الدعاوى.ولبيانموضوع((

الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق))نتطرق الى ما ياتي:

إشكالية البحث :ان قانون هيئة دعاوى الملكيةالعقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ قد نص على اختصاص محاكم البداءة بالنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة المشار اليه في اعلاه بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ بصورة عامة , دون تحديده تفاصيل ذلك الاختصاصوالقواعد المتبعة في ذلك, كما أنه لم يتطرق الى مسألة تنازع الاختصاص بين اللجان القضائية في الهيئة ومحاكم البداءة , ثمانه لم يحدد الجهة المختصة بفض التنازع او التي تعد مرجعا للفصل في احالة الدعاوى بين اللجان القضائية و تلك المحاكم,كما انه لم يبين معايير الفصل في مثل هذا التنازع , فهذه الامور احدثتفي الحقيقة نوعا من الارباك في التعامل مع العدد الكثير من تلك الدعاوى والطعن بها او حَسمِها.

اهمية البحث : ان موضوع ((الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة في الدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق)) يعد من المسائل التي تحظى باهمية خاصة للعاملين في السلك القضائي والباحثين في مجال القانون على حد سواء , لتعلق الموضوع بقضية انسانية مهمة , ألا وهي محاولة اعادة الحقوق الى اهلها باقرب وقت , واقصر طريق , واقل جهد , ولمساس الموضوع بحق مقدس وهو حق الملكية , ومن هنا كان لا بد من تحديد الطريق الواجب سلوكها لمن انتزعت ملكيته لاستعادتها او الحصول على تعويض عادل , وهذا الامر يقتضي جعل الشخص على بصيرة من امره, ومحاولة اعطائه فكرة واضحة عن حدود اختصاص اللجان القضائية في الهيئة ومحاكم البداءة , ونطاق عمل كل منهما, وطرق الطعن باحكامهما , وضرورة فك التداخل في الاختصاصات, وتوضيح الية عمل كل من اللجان القضائية ومحاكم البداءة , للوصول الى عدل سهل المنال يختصر الاجراءات , ويختزل الوقت , ولا يحفل بالشكل الا لصيانة الحقوق , ومن هنا تنهض اهمية الموضوع .

تساؤلات البحث : ان المادة (٢٢) من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ قد اشارت الى احالة الطلبات بعد ٢٠١١/٦/٣٠الى محاكم البداءة , وهنا يمكن أن نتساءل:ما هي الية تلك الاحالة

؟ هل يكون بافهام المدعي بتقديم الطلب مباشرة امام تلك المحاكم؟ ام ان اللجنة القضائية في الهيئة هي من تستلم الطلب وترسله بكتاب الى محكمة البداءة ؟ام انهاهي من تحدد موعد المرافعة ومن ثم تقرر احالة الطلب بمحضر اصولي الى تلك المحكمة؟ وبالتالي يمكن ان نتساءل عن انه : هل يجوز للجنة القضائيةاحالة الدعوى الى محكمة البداءة أم لا ؟ وفي حالة رفض محكمة البداءة الطلبات المحالة اليها فما هو الحل؟ ان تلك التساؤلات تشكل فرضيات البحث التي نحاول الاجابة عنها وايجاد الحلول المناسبة لها .

هدف البحث : يهدف البحث الى ابراز القصور في الصياغة التشريعية لبعض نصوص قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وخصوصا المادة ٢٢ منه , فضلا عن الاشارة الى مواقع الخلل في التطبيق القضائي التي تمارسها تلك المحاكم في هذا الشأن , وبالتالي وضع الحلول المناسبة لهذا الفراغ التشريعي , حفاظا على مصالح الافراد المنزوعة ملكياتهم والتي جاء القانون من اجل حمايتها . دوافع اختيار البحث :ان حداثة موضوع اختصاص محاكم البداءة في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئةرقم١٣لسنة٢٠١٠,وعدم وجودالدراسات التي تناولت تلك المسالة من الناحية الاكاديمية والعملية,ودخول المادة (٢٢)من ذلك القانون حيزالتطبيق اعتبارا من تاريخ٢٠١١/٦/٣٠ ومافرزتها من اشكالات قانونية بعد مرورفترة زمنية عليها,كان من اهم دوافع التصدي لهذاالموضوع المهم والحساس التي تعلقت باموال الكثيرمن العراقيين الذين انتزعت ملكياتهم بغير وجه حق في ظل النظام السابق.

منهجية البحث :تم الركون الى ثلاثة مناهج علمية اساسية هي كل من: المنهج التاريخي, و المقارن, والتحليل النظمي ,لغرض التوصل الى صحة الفرضيات المعتمدة , فضلا عن استخدام المنهج القضائي من خلال الاشارة الى التطبيقات العملية القضائية التي تصدر من جهات الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة , ولقد حرصنا على الاستشهاد باحدث القرارات القضائية التي صدرت من كل من هيئة الطعن التمييزي في الهيئة ومحكمة التمييز الاتحادية في العراق .

هيكلية البحث : لقد قسم الباحثان موضوع البحث في :((الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق))الى ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول // ماهية الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني/مراحل النظر في دعاوى نزاعات الملكية العقارية بموجب قانون دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

المبحث الثالث // الطعن في القرارات الصادرة بدعاوى نزاعات الملكية العقارية وفق قانون الهيئةرقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

المبحث الأول

ماهية الاختصاص القضائي

لبيان معنى الاختصاص القضائي في منازعات دعاوى الملكية العقارية وفق قانون الهيئةرقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ , فاننا سنفوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين الاتيين :

المطلب الأول

الولاية العامة لمحاكم البداءة

ان المبدأ العام الذي يحكم ولاية القضاء العراقي بصورة عامة هو أن لمحاكم البداءة الولاية التامة على جميع القضايا و المنازعات ، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية على أنه: ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استُثنِيَ بنصٍ خاص)) , كما نصت المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي على الأتي : ((تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما استُثنِيَمنها بنصٍخاص)) . ومن خلال الجمع بين معاني النصين نلاحظ ان المشرع العراقي بسط ولاية المحاكم العادية من حيث الاختصاص الشخصي على جميع الأشخاص سواء أكانت أشخاصا طبيعية أم معنوية .

ومن حيث الاختصاص الموضوعي على جميع الدعاوى دون ما تمييز بينها طالما كانت تقع تحت نطاق سريان القانون العراقي , حيث يسري القانون العراقي واختصاص المحاكم العراقية عما ترتب في ذمة العراقي من حقوق حتى ما نَشَأَ منها في الخارج. [١]

ومع ذلك فان هنالك بعض الاستثناءات على مبدأ الولاية العامة للقضاء حين يرد ذلك الاستثناء بنص خاص في تشريع لاحق ومستقل يعطي الاختصاص لجهة قضائية اخرى ، أو – وكان هذا متبعا سابقا في عهد النظام السابق وأُلغِيَ الان – [٢]أن يرد نص في قانون معين يمنع المحاكم عن النظر في الدعاوى الناشئة عنه ، ومن ذلك مثلا :قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٧٥) في ١٩٨٥/١/١[٣] الذي منع المحاكم من النظر في دعاوى تقييم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية وغيرها .

(١) وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ , كما يقاضى الأجنبي بمقتضى المادة (١٥) منه أمام المحاكم العراقية في حالة اذا ما وجد في العراق , او كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى, او كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق.

(٢) ينظر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ القاضي بالغاء جميع النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عنها اينما وردت في قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . نشر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية , العدد (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢ .

(٣)منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٠٤٨) في ١٩٨٥/٣/٦ .

وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٠٩) في ١٩٨٠/٦/٢٥ [١]الذي منع المحاكم عن سماع دعاوى الدهس التي تقع خارج مناطق عبور المواطنين في الشوارع المحددة فيها والمثبتة من قبل مديرية المرور العامة . والمادة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٨ التي منعت المحاكم من سماع اية دعوى تقام ضد وزارة الصحة بسبب تطبيق الوزارة واجهزتها المختصة أحكام الفقرة اولا من المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١بحق الاشخاص الذين يشتبه بكونهم يحملون مسببات الامراض الانتقالية .[٢] والفقرةالاولى من المادة (٩) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١[٣]التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تنفيذ أحكام هذا القانون عدا الدعاوى التي تقام من قبل مدعي الاستحقاق في التعويض على من استحصلوا قرارات نهائية بتعويضهم وفق أحكامه , كما لا تسمع دعاوى اجر المثل عن الأراضي المنزوعة ملكيتها لاغراض مشاريع الري التي اكتسبت قرارات نزع ملكيتها الدرجة النهائية قبل نفاذ ذلك القانون عن المدة السابقة للنزع .[٤]

(١) منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٧٨٥) في ١٩٨٠/٧/٢١ .

(٢) منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٢) في ١٩٨٨/٥/١٦ .

(٣) عدل قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ , نشر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ في الوقائع العراقية , العدد (٣٨٩٠) في ٢٠٠١/٨/٦

(٤) ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بانه : ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان القطعتين موضوع الدعوى مشمولة باحكام قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ والتي نصت احكامه على اعتبار الاراضي التي توضع اليد عليها تنفيذا لاحكام قانون تنفيذ مشاريع الري بحكم المستملكة من تاريخ الاعلان على بدء التنفيذ , كما ونصا ايضا على تشكيل لجان للتعويض لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية وتحميل المميزين الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق ...))القرار رقم (٥٢٤٧/ الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٩)) غير منشور .

ففي تلك الحالات يتولى المشرع بنفسه تحديد او حصر الأعمال التي يمنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عنها ، وقد تكون تلك الأعمال من الأمور التي تقع في مفهوم اعمال السيادة بالفعل او غير ذلك , فلا يملك القضاء في هذه الحالة سلطة البحث في توافر عناصر اعمال السيادة فيها ، انما مرجع ذلك للمشرع وحده , فهو قد افرد لها منعا خاصا ، حيث نصت المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ على الأتي : ((لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة)) وترك المشرع مفهوم أعمال السيادة للقضاء ينزله المعنى الذي يراه في ضوء كل واقعة , وله في سبيل ذلك ان يحكم في الدعوى اذا لم يجد فيها عناصر أعمال السيادة أولا يحكم فيها كلما راها متوافرة فيها قانونا.

لقد حدث تحول سياسي واجتماعي وتشريعيكبيرا نتيجة تغيير النظامالسياسي في العراق عام ٢٠٠٣ , فكان من أهم مظاهره تغييرتنظيم الدولة وفلسفة التشريع بحيث تحول تنظيم القضاء من اعتماد المذهب الاشتراكي في التشريع وما يترتب على ذلك من طبيعة دور الدولة وتوليها الكثير من مظاهر تنظيم العلاقات الاجتماعية والنظر الى السلطة التنفيذية او الحكومة بمظهر معين يجعلها قادرة على ان تصدر أنواع من القرارات الباتة التي يمنع المشرع مراجعة القضاء لها لضرورة تتصل بأعمال السيادة ، الى المذهب الحر الذي لا يعطي للحكومة الدور المرسوم لها في المذهب الاشتراكي , وكان ومن نتائج ذلك ان أطلق المشرع ولاية القضاء بما في ذلك ولاية القضاء الإداري ، وبناء" على ذلك صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على إلغاء جميع النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٤/٩/ ٢٠٠٣ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) . وبذلك الغى المشرع النص الخاص بمنع القضاء الإداري عن النظر في الدعاوى الناشئة عن أعمال السيادة وأصبحت ولايته مطلقة , الأن هذا الإلغاء طبقا للنص لا ينصرف أثره الى النصوص التي تمنع المحاكم ومن ضمنها القضاء الإداري الصادرة قبل تأريخ ١٧/تموز/١٩٦٨ لأن نطاق الإلغاء الذي نص عليه القانون المذكور أنفا" محدد بتاريخ يتوقف اثر القانون خلف حدوده .

ولقد حرص المشرع العراقي على تقنين مبدأ الولاية المطلقة للقضاء دستوريافيما بعد , حيث نص على ذلك في المادة (١٠٠) من دستور سنة ٢٠٠٥[١]على ان : ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي أمر او قرار إداري من الطعن)) وبذلك تبنى المشرع العراقي مبدأ اطلاق ولاية القضاء كمبدأ دستوري مما يعني انه منع على المشرع العادي تحصين أي تشريع من الطعن ,كما يعني انه فرض رقابة المحكمة الاتحادية على النصوص التشريعية التي تمنع الولاية المطلقة للقضاء . ولقد وسع هذا المنهج سلطة القضاء الإداري على وجه الخصوص , لأن أكثر الأعمال التي كانت تدخل في معنى أعمال السيادة كانت هي القضايا الداخلة في اختصاص القضاء الإداري .

فبالرجوع الىالمادة(٧) البند(خامساً)من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٨٩, نرى انه قد نص على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:

أ- اعمال السيادة وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب-القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.

ت-القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن بها.

(١) نشر دستور سنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في ٨ كانون الاول ٢٠٠٥ .

ث–ان القرارات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) المشار اليها أعلاه يمكن الطعن بها باعتبار ان المادة (١٠٠) من الدستور لم تحصن أي عمل أو قرار إداري من الطعن والمراسيم والقرارات والتوجيهات التي يصدرها رئيس الجمهورية هي قرارات إدارية[١]، لذلك يمكن التظلم منها ومن ثم الطعن بالقرار الصادر نتيجة التظلم لعدم جواز منع المحاكم من النظر في أية دعوى يقيمها المواطن إذا لم يكن هناك طريقاً للاعتراض عليها أو التظلم منها.

وبذلك نخلص الى ان كل قرارات الدولة اصبح خاضعا لرقابة القضاء سواء العادي ام الاداري , ومع ذلك فان الولاية العامة تبقى دائما للقضاء العادي قانوناكما اشرنا , حيث غالبا ما يرجع المشرع لحسم بعض الدعاوى الى محكمة البداءة (سواءا أكان مصيبا في ذلك ام غير مصيب) .

(١) بما أن القضاء الإداري هو الذي يراقب مدى صحة الأوامر والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية بوصفها (الإدارة) فانه يتأكد من أن القرار أو الأمر الإداري قد صدر موافقاً للقانون، لانه إذا ما تزاحمت أمام القاضي الإداري مجموعة من القواعد القانونية طبق أقواها مرتبة , فإذا خالف القانون العادي الدستور وجب عليه إهمال نص القانون العادي وإعمال النص الدستوري , الا ان من المؤسف له أن بعض أحكام قضائنا الإداري – وكما يبدو – قد تناسى أو تجاهل مبدأ تدرج القواعد القانونية , فقد قضى مجلس الانضباط العام بقراره المرقم ٢٠٠٦/٨٧ المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢٨ برد الدعوى وذلك لأن الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل منعت المحاكم من النظر في دعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، وتكون الوزارة و الجامعة هي المختصة وحدها بالبت في ذلك ، وبما إن المدعي طالب دكتوراه وفي الوقت ذاته قدّم طلباً لترويج معاملته للترقية وقد صدر من وزارة التعليم العالي قراراً بالرقم (٢٨٢٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ منعت فيه ترويج معاملات الترقية العلمية لطلبة الدكتوراه خلال فترة دراستهم لذا فقد رفع المدعي الدعوى أمام مجلس الانضباط العام مطالباً إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما إكمال إجراءات ترقيته إلى مدرس ، فقرر مجلس الانضباط العام رد الدعوى لعدم الاختصاص استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٨) أعلاه ، كما إن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ (قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى) قد استثنى في المادة (٣) منه قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية... ، و هذا يعني انه عده من أعمال السيادة و بالتالي عدم جواز خضوعه للقضاء . وعند النظر في هذا القرار وبالمقارنة مع نصوص الدستور فانه يعد قراراً باطلا , لان المحكمة المذكورة أخذت بأعمال السيادة رغم إلغاء الدستور لها , والحجج هي :–

أ– نصت المادة (١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه : ((أولاً – يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء)).وبالتالي فان على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية التقييد بأحكام هذا الدستور وأن لا تخالفها وإلا كان عملها غير دستوري .

ب– ان المادة ١٠٠ من الدستور تنص على انه : ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن)) , وبذلك فأن جميع النصوص القانونية الموجودة في النظام القانوني العراقي التي تحصن أعمال وقرارات الإدارة من الطعن القضائي ستكون باطلة مستوجبة الإلغاء لتعارضها مع نصوص الدستور , وحتى إذا لم تُلغ وجب على القاضي الامتناع عن تطبيقها وفقاً لقاعدة تدرج النصوص القانونية التي توجب تطبيق النص القانوني الأقوى و الاعلى مرتبة عند حصول التعارض فيما بينها .

ج– ان نص المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي المذكور فيه سلب لحق التقاضي فهو ينيط اختصاص الفصل بالمنازعة في قرار اداري صدر تطبيقا لتلك المادة بالجهة التي اصدرته , ذلك انه يخرق قاعدة عامة مفادها : (انه لا يجوز ان يكون الشخص خصما و حكما في الوقت نفسه في قضية معينة) .

المطلب الثاني

تعريف الاختصاص القضائي

ان الاختصاص القضائي مصطلح مركب من مفردتين هما كل من (الاختصاص) و (القضاء) و لا بد من تعريفهما لغة , ثم تعريف الاختصاص القضائي اصطلاحا وكالاتي:- **فالاختصاص لُغَةً:مصدر مشتق من الفعل (إختص) ومعناه : تفرد الشيئ بما لا يشاركه فيه غيره[١]مما يتحد معه في العنوان وضـدها العموم والتعميم , قال تعالى : ((يَختصُ بِرَحمَتِهِ مَن يَشاءُ))** [٢]. **واصل الاختصاص من خص الشيئ يخصه خصوصا وخصوصية بمعنى التفريج والتخليل والتخريق ,وهذا المعنى قريب من معنى التفريق الذي يلزم منها افراد بعض الشيئ عن بعضه.[٣] أما القضاء لغة :فانه بالرغم من أن لفظ القضاء قد جاء في القرآن الكريمبعدة معان , فأن المعنى المختار لموضوعنا هي :(الحكم والفصل في النزاع) , وقد ورد لفظ القضاء بذلك المعنى في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى " وَمَا كانَ لِمُؤمنٍ وَ لا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضى اللهُ وَ رَسُولُهُ أَمراً أَن يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم"** [٤]**وقولـه تعالى: " إِن رَبكَ يَقضي بَينَهُم يَومَ القِيامَةِفيما كانُوا فيهِ يَختَلِفـُونَ ".[٥] أما تعريف الاختصاص القضائي اصطلاحا: فقد عرفه قانون أصول المرافعات المدنيـة العراقـي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ الملغيفي المادة العشرين منه بأنه : ((أهليـــة المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون)). وبذلك فان اختصاص محكمة ما , يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها.[٦]**

---

(١) ينظر : الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي ، ط٢، قم ، إيران ، ١٤٢٧هـ ، ص٢٨٤ .

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧٤) .

(٣) حيدر حسن ديوان الاسدي , حق الاختصاص (دراسة فقهية مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية الفقه – جامعة الكوفة , ٢٠١١ , ص١٦ .

(٤) سورة الأحزاب , الآية (٣٦) .

(٥) سورة يونس , الاية (٩٣) .

(٦) ينظر : د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع , ص٧٥.

كما ذهب البعض[١]من الفقه القانوني إلى تعريفه بأنه : ((السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)).

ان التعريفات السابقة تحصر الاختصاص القضائي بنظر المنازعات على المحاكم وحدها دون غيرها من الجهات الأخرى ، كاللجان المختلطة التي تتشكل من قضاة وأشخاص إداريين , حيث غالبا ما ينص القانون على اختصاص لجان معينة بنظر بعض القضايا لاسباب معينة كسرعة حسم الدعاوى أو كثرتها أو لغيرها من الاسباب . ويرى اخرون[٢] ان الاختصاص القضائي لا يشترط ان يمارس من قبل المحاكم حصرا , بل قد تمارس من قبل جهات اخرى يحددهم القانون كاللجان والهيئات القضائية فيعرفونه كالآتي : ((الاختصاص يعني : منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا معينة)) , و ما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه يعطي مفهوم الاختصاص القضائي لجهات لم يحددها القانون كالأفراد وغيرهم , كما عُرِف بانه : ((السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض , أو جهة قضائية , وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة اليها)).[٣] إن هذا التعريف لم يحدد مصدر الاختصاص المتمثل بالقانون.

ان القانون كمايمنح الاختصاص للمحاكم القضائية , فانه قد يمنحها للجان أو هيئات قضائية معينة قانونا(وان لم تكن محكمة)[٤], ولذلك نرى أن الاختصاص القضائيهي عبارة عن : ((منح جهات محددة بموجب القانونسلطة الفصل في قضايا معينة, سواء اكانت محكمة ام جهات ذات اختصاص قضائي)) .

(١) ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانـــون الإجراءات الجنائيـــة ، ط ١١ ، ب.م.ط ، ١٩٧٦، ص٣٤٧.
(٢) ينظر : د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢، ص٥٩٥.
(٣) ينظر : د. ناصر محمد بن مشرف الغامدي , الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي , ط٢ , مطبعة الرشد ناشرون , الرياض , ٢٠٠٧ , ص٤١ وما بعدها والمصادر التي يشير اليها .
(٤) تقول محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها :((خول المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لجنة الفصل في المعارضات اختصاصا قضائيا معينا , هو الفصل في الخلاف الذي يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوي الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية)) الطعن رقم (٧١ لسنة ٤١ ق- جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤ س٢٦ ص١٢٧٢) نقلا عن إبراهيم سيد أحمد ، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء , بدون اسم و مكان طبع ، ٢٠٠٣ ، ص٣٥٢..

كما يمكن أن نعرف الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى نزع الملكية العقارية وفق قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بأنه : ((هو منح الجهات القضائية التي حددها قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠- وهي كل من الجهات القضائية الاقليمية في الهيئة ومحاكم البداءة- سلطة الفصل في القضايا و المنازعات المشمولة بذلك القانون)).

هذا ويقسم الاختصاص القضائي بصفة عامة إلى ما يأتي :[١]

١- الاختصاص الولائي (الوظيفي) : وهي عبارة عن السلطة التي خولها المشرع لجهات معينة للفصل في المنازعات المرفوعة اليها، فالاختصاص الولائي يحدد الولاية القضائية لكل جهة من جهات الفصل في المنازعات في الدولة ، كجهة القضاء الإداري أوجهة القضاء العادي أو اللجان و الهيئات ذات الإختصاص القضائي كهيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق بوصفها هيئة مستقلة و الجهة المختصة بنظر الدعاوى الداخلة في اختصاصها وفق قوانين الهيئة المتعاقبة .

٢- الاختصاص النوعي : وهذا يعني تحديد اختصاص كل محكمة أوهيئة قضائية محددة بدعاوى معينة في إطار الجهة القضائية التي تتبعها, ومن ذلك مثلا : اختصاص كل من اللجان القضائية الاقليمية وهيئة الطعن التمييزي التابعتينلهيئة دعاوى الملكية العقارية بالدعاوى المشمولة بقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ [٢] قبل تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ , و كذلك اختصاص محاكم البداءة التابعة لجهة القضاء العادي بنظر

(١) للتوسع في موضوع اختصاص المحاكم ينظر : ضياء شيت خطاب , بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , معهد البحوث والدراسات العربية , ١٩٧٠ , ص٩١- ٩٢ , وكـذا د. سعدون ناجي القشطيني , شرح احكام المرافعات , الجزء الاول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٢ , ص١٢٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : م/ ٣ / أولا من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

دعاوى الملكية العقاريــة المشمولة بقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وذلك وفق م/٢٢ منذلك القانون.

٣- الاختصاص المكاني : أي تحديد الدائرة المكانية لكل محكمة أوهيئة قضائية ، ذلك أن لكل محكمة أوهيئة قضائية رقعة جغرافية معينة داخل البلد , تمارس عليها اختصاصها ويحدد عادة تبعاً للتقسيمات الإدارية [١].

ولقد ظهرت اهمية الاختصاص بسبب تعقد وتنوع المعاملات بين افراد المجتمع وانتشار المحاكم على مساحة واسعة الامر الذي اوجب اختصاص محاكم معينة بنوع معيــن من الدعاوى .

ان ولاية المحاكم العراقية تشمل جميع المنازعات عدا المستثنى فيها بنص خاص وذلك لاعتبارات معينة , فالاختصاص الوظيفي مثلا هو من النظام العام ويجوز للمحكمة والخصوم ان يتمسكوا به في اي مرحلة من مراحل الدعوى , حيث يحق لهم ان يدفعوا به لاول مرة امام محكمة التمييز , كما ان الحكم الصادر من محكمة غير متخصصة به وظيفيا لا يحوز درجة البتات ولا يمكن تنفيذه . وقد يكون انقسام الولاية الوظيفية من قبل المحاكم العراقية بسبب كون النزاع من اختصاص محكمة اجنبية وذلك عندما يحدد القانون المحكمة المختصة بنظر دعوى الاجنبي كونها ليست عراقية .

(١) ينظر : المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المبحث الثاني

مراحل النظـر في دعاوى نزاعات الملكيــة العقارية بموجب قانون دعاوى الملكية النافـذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

يمكن القول بانمراحل النظر في الدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية – من حيث الجهات التي تنظر في تلك الدعاوى– تقسمالى مرحلتين اساسيتين :

المرحلة الاولى : نظر الدعاوى المشمولة بقوانين الهيئة من قبل الجهات القضائية التابعة للهيئة .

المرحلة الثانية: نظر الدعاوى المشمولة بقوانين الهيئة من قبل محاكم البداءة .

المطلب الاول

اختصاص الهيئات واللجان القضائية الخاصة في هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق بالنظر فيالدعاوى المشمولة بقانون الهيئة النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

ينص بعض قوانيننزع الملكية أحيانا على منح سلطة تقدير التعويض المستحق لمالكي العقارات في حالة نزع الملكية أو النظر في الطعون المتعلقة بذلك (فضلا عن المحاكم الإدارية والعادية) الى لجان خاصة تختص وفق القانون بنظر بعض القرارات المتعلقة بنزع الملكية .

فقد صدر في العراق – في عهد النظام السابق ولحد عام ٢٠٠٣ – الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل فيما يتعلق بنزع الملكية[١]تنص على اختصاص لجان أو هيئات خاصة بالنظر في القرارات الصادرة بالنزع ، بحيث يستحيل حصرها في مجال واحد لكثرتها وتنوع إجراءاتها ، فضلا عن إلغائها أو إعادة العمل بها من حين لآخر.[٢]

(١) كان ذلك بموجب قرارات (عامة وخاصة) صادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل تتعلق بنزع الملكية ، دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بنزع الملكية (قانون الاستملاك رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ الملغي ، وقانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٨١) ، وكان الكثير منها تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عنها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بفئات عريضة من الشعب العراقي ، وانتزعت الكثير من الأملاك بدون الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

(٢) كما اوجد المشرع العراقي لجان اخرى تختص بالنظر في انواع معينة من الدعاوى كاللجنة القضائية الخاصة في النظر في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض أو اجر المثل عن الاعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعالياتها المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ وحددت اختصاصاتها بالقرار (٥٥٤) لسنة ١٩٨٣ , أما تشكيل اللجنة فكان قد حدد بالقرار (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٩وكانت تتكون برئاسة قاض من الصنف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومحافظ بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية , وان اختصاص اللجنة المذكورة ما زال قائما حتى بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ , وعلى هذا الاساس ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بان : ((اللجان المشكلة بموجب القرار١٠١٨ لسنة ١٩٨٢ والقرار ٥٥٤ لسنة ١٩٨٣ والخاصة بالنظر بتعويضات شركة النفط قائمة ومحتفظة بصلاحياتها القانونية الى حين الغاء القرارات التي شكلت بموجبها ولا يغير من ذلك الغاء النص الوارد فيها الذي يمنع المحاكم من النظر بتلك التعويضات بموجب القانون رقم ١٧ لسنة٢٠٠٥)) . القرار٣٩٣ /هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٣/٢٨ منشور في مجلة حمورابي الصادرة عن جمعية القضاء العراقي,العدد(٢) السنة ٢٠٠٩ , ص٥٥.

وهذا الحكم يشمل اللجان الخاصة بالنظر في منازعات الاراضي الزراعية التي لها وضعها الخاص , للمزيد حول هذا الموضوع والقرارات التي يشير اليها بهذا الصدد ينظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , الاختصاص القضائي في منازعات الاراضي الزراعية , ط٢ , مكتبة الجيل العربي , الموصل , ٢٠١٢ , ص٢٠٢ وما بعدها .

وبعد سقوط النظامالسابق في العراقسنة ٢٠٠٣ ، أراد النظام الجديد وضع حلول قانونية مناسبة للعديد منتلك النزاعات الكثيرة العدد والتي تتعلق بالاموال العقارية المنزوعة ملكيتها خلافا للقانون وإعادتها إلى أصحابها وتعويض المتضررين من تلك القرارات ، فأسست لذلك هيئة خاصة تفصل في الدعاوى المرفوعة إليها وفق القوانين الخاصة بذلك ، أطلق على تسميتها(هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق)- بموجب تعليمات سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤[١], مرورا بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ [٢]وتعليماته ، وانتهاء بقانون الهيئة النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠[٣] وتعليماته رقم (٥) لسنة ٢٠١٠-نظمت جميعها اجراءات تعويض اصحاب العقارات المنزوعة ملكيتهم خلافا للقانون .

إن قوانين هيئة دعاوي الملكية المتعاقبة لم تكن قوانين خاصة تنظم عملية نزع الملكية للمنفعة العامة كما هو الشأن في قانون الاستملاك العراقي النافذ رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل ، بل جاءت – كإستثناءمن الأصل – من اجل تقدير التعويض عن القوانين والقرارات التي اتخذت لنزع الملكية خارج نطاق القانون وإلغائها ، ومن ثم فهي قوانين لاحقة تتضمن قواعد وإجراءات خاصة ليست جزءاً من الإجراءات التي تضمنها القانون الخاص بنزع الملكية (أي قانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٨١) .

لقد أُسِست الهيئةمن أجلاعادة النظر بالتعويض عن حالات النزع التي مورست في عهد النظام السابق خلافا للقانون ، و استحداث الهيئةواقرارها لم تكن إلا من اجل مراقبة قرار تحديد التعويض للوصول إلى العدالة الواجبة عن تلك الحالات .

---

(١) عدلت اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (هيئة دعاوى الملكية العقارية) بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد(٤٠٠٢) في ١٦/اب /٢٠٠٥ .

(٢) نشر قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالوقائع العراقية العدد (٤٠١٨) في ١٦/اذار /٢٠٠٦ .

(٣) نشر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بالوقائع العراقية (٤١٤٧) في ٩ اذار ٢٠١٠ .

ولقد عملت الهيئة منذ تاسيسها على صياغة مفهوم للملكية يقوم على احترام هذا الحق وفق القانون وفي ضوء ما تضمنته النصوص الدستورية , ومواثيق حقوق الانسان التي تمنع اي اعتداء عليه او انتزاعه من دون اي تعويض , ولقد عملت الهيئة على اعادة العقارات التي انتزعها النظام السابق بمختلف الوسائل اللاقانونية الى مالكيها الاصليين او تعويضهم عنها تعويضا ماليا بقيمة العقار المصادر.[١]

إناعتبار إجراءات النزع وبضمنها إجراءات تقدير التعويض خارج الأصول المحددة في قانون الاستملاك (حالة غير قانونية) هي منأهم المبادئ التي جاءت بها قوانين الهيئة المتعاقبة , كما انها جاءت بحكم مهم وهو تقدير التعويض مقوما بالذهب بتاريخ الكشف الاخير.[٢]

إن الجهة التي كانت تقوم بتقدير التعويض أو إعادة تقدير التعويض المستحق وفق قوانين الهيئة للمتضررين من القوانين والقرارات السابقة لمجلس قيادة الثورة قبل تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ هي اللجان القضائية الاقليمية المتواجدة في المحافظات والتي كانت إحدى مهامها تقدير التعويضات المستحقة لأصحابها بمختلف الوسائل التي هيأها لها القانون في هذا الصدد , ومن ضمنها : الاستعانة بالخبراء المختصين .

لقد كانت اللجان القضائية الاقليمية توجد في كل مكتب من مكاتب الهيئة في بغداد والمحافظات والأقضية والنواحي ، حيث تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها وفق قانون الهيئة , وكانت تتشكل من كل من:

١- قاض من المستمرين في الخدمة أو المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى (رئيساً).

(١) جمال ناصر جبار الزيداوي , العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية انموذجا) , ط ١ , بدون اسم طبع , بغداد , ٢٠١٢ , ص١٠ .

(٢) ينظر المادة (٧/ البند سابعا / وكذا البند حادي عشر – أ) من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

٢- موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام التسجيل العقاري (عضواً).

٣- موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني أو في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات (عضواً) .

انهذه التشكيلة للجان القضائية الإقليمية لهيئة نزاعات الملكية العقارية كانت تشوبها النقص في التكوين، ذلك أن تلك اللجان كانت تتكونمن ثلاثة أعضاء فيهم قاض واحد وعضوين آخرين ليسا من القضاة أي من الموظفين الاداريين ،ومع ذلك فإن قانون الهيئة لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (٥) لسنة ٢٠١٠[١] لم يشترط في الموظف الذي يسميه مدير عام التسجيل العقاري أن يكون من القانونيين.كما أن كون أحد أعضاء اللجنة موظفا تابعا لإحدى دوائر الدولة ، كان يجعل من الإدارة خصما وحكما في الوقت نفسه ،وكذلك الامر بالنسبةللموظف الذي يرشحه رئيس الهيئة من العاملين الاداريين فيها , وهذا - برايينا - كان يشكل تناقضا صارخا مع مبدا الفصل بين السلطات الذي أخذ به الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥,انماكان من الاولى ان تتشكل تلك اللجان من قضاة فقط يفصلون في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين الهيئة المتعاقبة .

إن اللجان القضائية الإقليمية في الهيئة كانت تصدر أحكاما قضائية ابتدائية تفصل بموجبها في المنازعات الداخلة في اختصاصات الهيئة والتي هي من الناحية الموضوعية والمكانية دعاوى الاموال العقارية الموجودة في العراق التي جرت عليها تصرفات مختلفة بصورة مخالفة للقانون من قبل النظام السابق كالمصادرة والحجز والاستيلاء والنزع لاغراض سياسية ليست من بينها المنفعة العامة اصلا دون الاموال المنقولة التي كان من المفترض ان يشملها قانون الهيئة , وفي فترة زمنية معينة من ١٧/تموز /١٩٦٨ فترة تسلم النظام السابق للسلطة لغاية سقوطه في ٢٠٠٣/٤/٩ .

(١) نشرت التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في الوقائع العراقية ، العدد (٤١٦٣) في ٢٠١٠/٩/٦ .

هذا وكان قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ قد الزم اللجان القضائية الاقليمية فيها – حين النظر في الدعاوى المعروضة عليها – اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في قانون الهيئة.[١]

لقد اناطت قوانين الهيئة مسالة اصدار الحكم للقاضي وحده أي رئيس اللجنة دون اعضائها ولهؤلاء في حالة مخالفتهم لرأي رئيس اللجنة حق تدوين ارائهم في ورقة مستقلة ولهذا كان من الافضل ان يكون هذين العضوين من القضاة كي يحكموا في الدعوى سواء بالاجماع ام بالاغلبية . كما ان العمل في هيئة دعاوى الملكية كان يجيز احالة الدعوى من لجنة قضائية الى لجنة اخرى بناء على طلب الخصوم[٢] , كما ذهبت الهيئة الى مبدأ مفاده ((لا يجوز اعادة العقار الى صاحبه اذا كان العقار المصادر مخصصا للنفع العام أو لاغراض خيرية , إستنادا الى احكام المادة (٧) الفقرة (ثانيا) من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠))[٣] .

تلكم كانت اهم المبادئ التي تسير عليها الهيئة ,وكيفية نظرها في الدعاوى الداخلة في اختصاصها وفق قوانين الهيئة المتعاقبة .

(١) ينظر المادة ٦ من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) لقد صدرت عدة قرارات من الهيئة التمييزية بذلك , ومن ذلك قرارها (٦٠٩٨ / تمييز / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٨) غير منشور .

(٣) القرار (١٦٧٦ / تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٠١٠/٩/٧) القرار منشور في مجلة القانون والقضاء , العدد الثالث عشر , ٢٠١٣ , ص١٤٨ .

المطلب الثاني

اختصاص محاكم البداءة بالنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ النافذ

تختص محكمة البداءةبعدد من الاختصاصات الرئيسة التي اشار لها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل , منها المتعلق بالاختصاص النوعي اذ تختص محكمة البداءة بنوع معين من الدعاوى مثل : اختصاص دعاوى محكمة الصلح ودعاوى ازالة الشيوع والتخلية والاستملاك غيرها .

وفضلا عن تلك الاختصاصات الرئيسة لمحكمة البداءة , فانها تختصنوعيا ببعض الاختصاصات الاخرى التي وردت في بعض القوانين النافذة الاخرى مثل :قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ [١] المادة (١٠ فـ٦ منه) و قانون مؤسسة السجناء السياسين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦[٢] المعدل (م/١١ ف ١و ٢ منه)[٣]وقانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦[٤]المادة /٥ منه) والدعاوى الاخرى التي حددتها قوانين اخرى مثل قانون دعاوى الملكية النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ , حيث نصت المادة(٢٢) من ذلك القانون على أنه : ((تتم عملية تقديم الطلبات إلى الهيئة لغاية ٢٠١١/٦/٣٠ ، وإحالة الطلبات المقدمة بعد هذا

(١) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٨) في ٢٠٠٦/٣/٦ .

(٢) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٨) في ٢٠٠٦/٣/٦ .

(٣) الا انه بموجب التعديل الجاري على المادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ فان النظر في الدعاوى المشمولة بقانون مؤسسة السجناء السياسيين أصبح منعقدا للقضاء الاداري وهو اتجاه حسن للمشرع العراقي , لان كافة المنازعات الناشئة حول تطبيق ذلك القانون هي منازعات ادارية , ونرى ان من الافضل لو اسند ذلك الاختصاص الى نفس المحكمة (القضاء الاداري) كذلك في كل من قانون التضمين وقانون مؤسسة الشهداء . نشر التعديل القانوني للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في الوقائع العراقيـــة , العدد (٤٢٩٤) في ٢٠١٣/١٠/٢١ .

(٤) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٨) في ٢٠٠٦/١١/١٣ .

التاريخ إلى المحاكم المدنيـة – اي محكمــة البداءة – للنظر فيهـا وفق أحكام هذا القانون)) .

وتفعيلا للمادة (٢٢) من قانون الهيئة اعلاه , أصدر مجلس القضاء الاعلى اعماما الى رئاسة محاكم الاستئناف كافة بضرورة تنفيذ مضمون تلك المادة والايعاز الى محاكم البداءة كافة باستلام الدعاوى المحالة اليها من هيئة دعاوى الملكية , وكانت تلك التعليمات قد صدرت بموجب اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم (٨٤٠/ مكتب/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٧ .

كما اصدر مجلس القضاء الاعلى الاعمام المرقم (٨٨٣/مكتب/٢٠١١) في٢٠١١/٨/١٥ المتضمن ((تقرر الايعاز الى محاكم البداءة بنظر جميع الطلبات المقدمة بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ والمتضمنة نزاعات تدخل في قانون هيئة دعاوى الملكية والفصل فيها وفق احكامه من الناحية الموضوعية , أما من الناحية الاجرائية فتُنظر من قاضي محكمة البداءة منفردا مع مراعاة احكام قانون المرافعات المدنية بما فيها النظر بالطعون المقدمة على الاحكام من المحاكم المختصة بنظر الطعون وفقا للقواعد العامة التي حددها قانون المرافعات المدنية)).

وفي الحقيقة لا بد من ان نثبت بعض الملاحظات على المادة (٢٢) فنقول :-

أولا // إن المشرع – وبرأينا – لم يكن موفقا في إعطائه الاختصاص بالنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة إلى محاكم البداءة بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ ، ذلك ان الكثير من القرارات المتعلقة بنزع ملكية الاموالالعقارية – في ظل النظام السابق– كانت قرارات صادرة من لجان ادارية[١] , ومن المفروض ان يطعنبها بمختلف العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري المعروفة وامام محكمة القضاء الاداري , في حين يتم النظر في تلك القرارات وبموجب المادة (٢٢) من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ من قبل محاكم البداءة وفق الإجراءات التي رسمتها القوانين المنصوص عليها في قانون الهيئة وهي كل من قانوني المرافعات وقانون الإثبات النافذين ، والتي هي في أغلبها إجراءات منصوص عليها فيما يخص الطعن بالعيوب التي تصيب الأحكام القضائية كما هو متبع أمام القضاء العادي , كما ان أحد طرفي النزاع في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة هو الدولة.

ثانيا // ان صياغة المادة المذكورة هي صياغة غير متقنة , ومصداق ذلك ان نص المادة جاء محاطا بالغموض , ولم يفصح عن المقصود بعبارة (الطلبات) هل هي الطلبات

---

(١) ومن اهم تلك القرارات :

أ– القرارات الصادرة من اللجان الادارية تنفيذا لقانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ . م٣ / ف٢ منه . الوقائع العراقية رقم ٢٠٥٣ في ١٩٧١/١٠/١٠ .

ب– القرارات الصادرة من اللجان الادارية تنفيذا لقانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل، م/٦ف١ من التعليمات رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٦ لتسهيل تنفيذ القانون.الوقائع العراقية ٢٥٤٥ في ١٩٧٦/٨/٢٣ .

ج– قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ . الوقائع العراقية ٢٤٥٧ في ١٩٧٥/٤/١٢ .

د– قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٤٨٩) في ١٩٨١/٤/٢١. الوقائع العراقية ٢٨٢٩ في ١٩٨١/٥/١١ .

الجديدة التي تقدم تكملة للدعاوى السابقة المقامة امام الهيئة مثل : اعتراض الغير ؟ فهذا الامر احدث نوعا من الارباك من الناحية العملية , والدليل على ما نقول , أن محكمة التمييز الاتحادية ذهبت في قرار لها الى انه : ((لدى التدقيق والمداولة ... موضوع الدعوى يتعلق بطلب ابطال تسجيل العقار باسم المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته واعادة تسجيله باسم مورث المدعين بسبب الادعاء بان اجراءات التسجيل كانت خلافا لاحكام قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ , لذا يكون النظر في هذه الدعوى من اختصاص اللجنة القضائية استنادا الى احكام المادة الرابعة من قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وخارجا عن اختصاص محكمة البداءة وحيث ان المدعي امتنع عن اقامة الدعوى لدى اللجنة القضائية كان يقتضي على المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص الوظيفي لعدم جواز احالة الدعوى الا بين محكمتين وصدر القرار بالاتفاق ...)).[١]

كما ذهبت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية , وجد عدم تحقق النزاع الحاصل في الاختصاص بالمفهوم المنصوص عليه في المادة (١٣/ أولا– ب–٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩[٢]اذ ان التنازع وفق النص المذكور هو الذي يحصل بين محكمتين مشكلتين وفقا لاحكام القانون المذكور ولا يدخل ضمن مفهوم المحكمة (لجان دعاوى الملكية) المشكلة بموجب قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وان كان يرأسها قاض مما كان يقتضي من المحكمة وبعد ان رفضت الاحالة من هيئة دعاوى الملكية في الكرخ الاولى السير في الدعوى واصدار

(١) القرار رقم (٢٠٧٨ / الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٧٨ في ٢٠٠٨/٩/١٧) غير منشور .

(٢) لقد استقر العمل لدى المحكمة الاتحادية على ان محكمة التمييز هي من تنظر في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى في حالة تنازع الاختصاص بين (محكمتين) عملا بحكم المادة (١٣/ أولا / ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

القرار الفاصل فيها وفق القانون لا ان تطلب من هذه المحكمة تعيين الجهة المختصة لعدم وجود مرجع لتحديد جهة الاختصاص في الحالة المعروضة , وان المادة ١١ من القانون المذكور نصت على(احالة الدعوى المقامة امام المحاكم الى لجان دعاوى الملكية) فهي لم تحدد جهة لتحديد الاختصاص في حال رفض الاحالة , لذا قرر رد طلب محكمة بداءة الكاظمية لتعيين الجهة المختصة واعادة اضبارة الدعوى اليها للسير فيها وفقا لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق ...)) .[٣]

ان هذا الاتجاه الذي ذهب اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بحاجة الى وقفة ومناقشة قانونية للاسباب الاتية :

١- ان المادة (١١) من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ نصت على انه : ((تختص اللجنة القضائية المشكلة بموجب هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة باحكامه وتحال اليها الدعاوى المقامة امام المحاكم)) , ولكون قانون هيئة دعاوى الملكية هو قانون خاص ولاحق لقانون المرافعات المدنية الذي هو قانون عام , وان القاعدة تقضي بأن : ((القانون الخاص يقيد القانون العام)) لذا فان قانون هيئة دعاوى الملكية يكون هو القانون الواجب التطبيق .

٢- ان اتجاه محكمة التمييز برد دعوى المدعي وعدم احالتها الى اللجان القضائية هو بخلاف نص المادة (١١) من قانون هيئة دعاوى الملكية

(٣) القرار (٢٠٤/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٧) منشور في النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى , العدد الثاني , السنة الرابعة , اذار – نيسان , ٢٠١١ , ص٨١ .

العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ الذي ورد مطلقا , والقاعدة الاصولية تقضي بان ((المطلق يحري على اطلاقه)).[١]

٣- ان المادة (٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نصت على : ((تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة و لا يؤدي الى التفريط باصل الحق المتنازع فيه)) , لذا فان احالة الدعوى يحقق هذا الهدف الجليل الذي جاء به قانون الاثبات وليس رد دعوى المدعي وتكليفه مصاريف اخرى لا سيما بعد ان اصبحت اتعاب المحاماة مكلفة جدا والتي تصل غالبا الى حد ((٥٠٠،٠٠٠))[٢]خمسمائة الف دينار تفرض على الخاسر في الدعوى ممن ردت دعواه .

ثالثا // هنالك مشكلة عملية اخرى تفرزها المادة (٢٢) من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ في حالة اقامة دعوى اعتراض الغير , هل تقام الدعوى امام اللجنة القضائية التي اصدرت الحكم المعترض عليه ؟ أم تقام امام محكمة البداءة على اعتبار ان الطلب قدم بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ ؟

لقد حسمت محكمة التمييز هذا الموضوع بعد وقت لم يكن بالقصير وقالت كلمتها الفصل باناطة النظر في دعوى اعتراض الغير الى اللجنة القضائية التي اصدرته حتى وإن قدم الاعتراض بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ , فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها : ((... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المميز اقام الدعوى امام محكمة البداءة معترضا اعتراض الغير على القرار الصادر من اللجنة القضائية لهيئة دعاوى الملكية وبالعدد ٥٥٦٥٦ , عليه فان اللجنة القضائية التي اصدرته هي المختصة

---

(١) ينظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , احالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية وقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وموقف القضاء منها , دراسة منشورة في مجلة الحل الصادرة عن هيئة دعاوى الملكية العقارية , العدد (٢٥) حزيران ٢٠١١ , ص٢٤ وما بعدها .

(٢) عدلت اتعاب المحاماة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢ وذلك بنسبة (١٠%) من قيمة المحكوم به على ان لا تتجاوز (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

بنظر الاعتراض لا محكمة البداءة , لذا تكون محكمة البداءة قد راعت في اصدار حكمها تطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما قرر تصديقه ...)) .(١)

ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها ((... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة استكمال تحقيقاتها وربط قرار المصادرة للتحقق فيما اذا كانت المصادرة لاسباب سياسية أو مذهبية أو عرقية وبما انها اصدرته خلافا لما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى اليها للسير بها وفق المنوال المذكور ...)).(٢)

وذهبت نفس المحكمة في قرار اخر لها ((... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون , ذلك لان الثابت من وقائع ومستندات الدعوى ان العقار موضوع الدعوى تم استملاكه عام ١٩٩٢ رضائيا بين مالك العقار وبلدية كركوك حيث تم تعويض المدعي / المميز قطعة ارض تحمل التسلسل ١٩٨٠/١١٢ م٥٣ خ ت وبذلك يكون موضوع الدعوى غير مشمول باحكام المادة ٣/ أولا / من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وتكون الدعوى واجبة الرد وحيث ان الحكم البدائى المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ...)).(٣)(٤)

(١) القرار (٥٢٥٠/ الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٩) غير منشور .
(٢) رقم القرار (٣٢١٤/٣٢١٣) الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٦/١١ (القرار غير منشور) .
(٣) رقم القرار (٣٦٥٣ / الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٧ (القرار غير منشور) .
(٤) وجاء بقرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق ما يلي : ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه حيث ان الثابت من اضبارة الدعوى بان العقار المرقم ١٥٨٦/٣ م ٦٤ خ.ت كان قد تم تمليكه للميز عليه (المدعي) وسجل باسمه بالقيد ١٣٩ شباط ١٩٨٥ مجلد ٢٦٩ استنادا لاحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وقد اكتسب ذلك التسجيل شكله النهائي , من ثم تمت مصادرته بموجب كتاب لجنة شؤون الشمال / السكرتارية المرقم ٢٢١ في ١٩٩٥/١/٢٦ وكتاب محافظة التاميم / قسم الشؤون القانونية المرقم ١٦ في ١٩٩٥/٦/٥ وبذلك تكون دعوى المدعي مشمولة باحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ والتي تسري احكامها على العقارات الصادرة للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ بما فيها العقارات المصادرة التي انتزعت ملكيتها لاغراض سياسية او عرقية او دينية أو مذهبية مما يقتضي الغاء قرار المصادرة استنادا لاحكام المادة (٧/ب) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ واعادة تسجيل العقار باسم المدعي , قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي ...)) . القرار رقم (٤٤٦١ / الهيئة المدنية عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٢) غير منشور .

ان الخلل في الصياغة التشريعية لنص المادة ٢٢ من قانون الهيئة واضحة , فهيقد ذكرت في فقرتها الاخيرة عبارة (احالة الطلبات) الى محاكم البداءة بعد تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ . لقد كان من الاولى والاجدر والاسـهل للمشرع ان يذكـــــر عبارة (اقامة الطلبات) , لانه يسهل للمدعي ان يقيم الدعوى امام تلك المحاكم مباشـرة, كما ينسجم مع مبدأ عدم الرجعية . وليس ان يحدد تلك الدعاوى امام تلك المحاكم باعمام صادر من السلطة القضائية .

نخلص من ذلك, الى ان محكمة البداءة تنظر في الطلبات التي تقام بصفة اصلية امام تلك المحاكم بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ , كما ان الية احالة الطلبات التي تقدم الى محاكم البداءة بعد ٢٠١١/٦/٣٠ وفق المادة (٢٢) من ذلك القانون يكون بافهام المدعي بتقديم الطلب مباشرة امام تلك المحاكم وفقا لاعمام مجلس القضاء الاعلى (٨٨٣/ مكتب/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/١٥ , كما تبين عدم وجود مرجع للطعنلتحديد الاختصاص في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة في حالة تنازع الاختصاص بنظر تلك الدعاوى بين اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة ومحاكم البداءة .

اخيرا , لا يمكن ان نغفل حقيقة ان محكمة البداءة قد مارست اختصاصها في نظر الدعاوى الخاصة بهيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ووضعت نصب عينيها تحقيق العدالة وانصاف المظلومين باعادة حقوقهم وسعت الى الحفاظ على المال العام وحمايته بان يكون التعويض وفقـا للقانون دون شـطط أو وكس .

المبحث الثالث

الطعن في القرارات الصادرة بدعاوى نزاعات الملكية العقارية وفق قانون الهيئة النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

سنقوم ببيان كيفية الطعن في القرارات الصادرة في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ في ثلاثة مطالب وكالاتي :

المطلب الاول

ماهية الطعن في الاحكام

يعرف الطعن في الاحكام بأنهعبارة عن : ((الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى اعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد ابطاله او تعديله لمصلحته , حيث لا سبيل الى الغاء احكـام القضاء او تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطؤها ظاهراً إلا بمراجعة طريق الطعن المناسب لها)).[١]

أن الغرض من الطعن بالاحكام هو لتصحيح أو تلافي الاخطاء التي يمكن أن يقع فيها القضاء عند اصدار الحكم ولفسح المجال للمحكوم عليه للاقتناع في الحكم فالقاضي هو مصدر الحكم وهو بشر وغير معصوم من الخطأ , فقد تخطئ المحكمة في استخلاص الوقائع او في تقديرها او قد تخطئ في تطبيق القانون الذي يجب تطبيقه على الوقائع أو قد

(١) ينظر عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون , ط٢ , الجزء الثالث , الناشر : العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , المكتبة القانونية , بغداد , ب.س.ط , ص٢٧٧ . وكذا د. احمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , ط ١٢ , الاسكندرية , ١٩٧٧ , ص١٩٤ .

تكون المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى. لكل هذه الاسباب المذكورة ولاسباب اخرى كان المشرع حريصاً في فتح طريق الطعن امام الاحكام .[١]

أما محل الطعن فهو الحكم الصادر بالدعــوى أو الحكم المطعون فيه , وقد عرف الحكم بأنـــــه : (القرار الصادر من محكمة مؤلفة تأليفاً صحيحاً في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات, سواء أكان صادراً في موضوع الخصــومة أم في شــق منه أم في مسألة متفرعة عنه).[٢]

وأن هذه الاحكام تصدر بالاتفاق أو بأكثرية الاراء واذا تشعبت الاراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينظم الى احد الاراء لتكوين الاكثرية (المادة١٥٨).

ونصت المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ بأنه يوقع الحكم من قبل القاضي أو رئيس الهيئة واعضائها قبل النطق به. ويدون العضو المخالف رأيه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور. وأن الحكم الذي يصدر في المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية هذا من حيث محل الطعن.

وتنقسم طرق الطعن الى قسمين :-

١- طرق الطعن العادية : وتشمل :-

أ)الاعتراض على الحكم الغيابي.(ب)الاستئناف.

٢- طرق الطعن غير العادية : وتشمل :-

---

(١) محمد حمزة مصطفى , طرق الطعن في احكام قرارات اللجان القضائية في ظل قانون هيئة دعاوى الملكية الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ , دراسة قانونية منشورة في مجلة الحل الصادرة عن هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق , العدد ٢٣ , تموز ٢٠١٠ , ص١٨ .

(٢) ينظر د. احمد ابو الوفا , نظرية الاحكام في قانون المرافعات , ط ٦ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٩ , ص٣٤ .

أ)اعتراض الغير.

ب)اعادة المحاكمة.

ج)التمييز.

د)تصحيح القرار التمييزي.[١]

ولا نريد الخوض في جميع الطرق المذكورة في قانون الهيئة النافذ للطعن في الاحكام , على اعتبار كونها قواعد عامة متبعة في سائر الدعاوى المدنية الاخرى , وبقدر تعلق الامر بنا سنركز على الطعن التمييزي والطعن لمصلحة القانون على اعتبار وجود بعض الاشكاليات العملية كما سنذكرها في حينه.

المطلب الثاني

الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الاقليمية (الفرعية) في الهيئة

لقد كانت القرارات الصادرة من اللجان القضائية الفرعية في الهيئة – قبل انتقال اختصاص اللجان الاقليمية وهيئة الطعن في هيئة دعاوى الملكية العقارية الى المحاكم العادية اعتبارا من ٢٠١١/٦/٣٠ – قطعية وملزمة ما لم يطعن فيها أمام الهيئة التمييزية (هيئة الطعن) خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً,[٢] وكانت تلك ضمانة أخرى من الضمانات التي أوجدتها الهيئة لتأمين إعادة الحقوق المسلوبة في عهد النظام السابق إلى أصحابها.

(١) محمد حمزة مصطفى , مرجع سابق , نفس الصفحة .

(٢) عدا تلك التي تكون الدولة طرفا فيها فان تمييزها يكون وجوبيا كما اشارت الى ذلك (المادة الثامنة – خامسا) من القانونالنافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ . .

كما كانت الهيئة التمييزية في هيئة دعاوى الملكية أو ما كانت تسمى بهيئة الطعن المرجع التمييزي للقرارات الصادرة من اللجان القضائية الإقليمية ، ومقرها في بغداد , وكانت تتكون بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ من تسعة قضاة ، يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين قضاة الصنف الأول من المستمرين بالخدمة أو المتقاعدين ، والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، يسمى احدهم رئيساً ويكون له نائبان على أن يتم ترشيح اثنين منهم من قبل قضاة إقليم كردستان ، كما يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب أي من الأعضاء ، وتشكل منهم ثلاث هيئات فرعية ، وتنعقد كل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن أو احد نوابه وعضوية اثنين من القضاة ، وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها بأغلبية الأصوات.[١]

لقد كان يقبل الطعن بالأحكام الصادرة من اللجان القضائية أمام هيئة الطعن التمييزية في هيئة دعاوى الملكية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي هي :

أ- الاعتراض على الحكم الغيابي.

ب- اعتراض الغير.

ج- إعادة المحاكمة.

د- التمييز.

(١) ينظر : (المادة الثامنة – ثانياً) من القانون النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

هـ – تصحيح القرار التمييزي, مع العلم بان قرارات اللجنة القضائية الصادرة بإلزام دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار تكون خاضعة للتمييز التلقائي.(١)

كماكان يجوز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ , (واستحدثت هذه الطريقة بموجب المادة التاسعة / ثانيا من قانون الهيئة النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠).

الا ان الملاحظ على قانون الهيئة هي انها لم تذكر الطعن بطريق الاستئناف , والسبب في ذلك برأينا هي وجود جهة واحدة عليا للطعن وعدم وجود عدة درجات كما هي موجودة امام المحاكم العادية , ذلك ان هيئة دعاوى الملكية كانت هيئة انتقالية وكان الغرض من استحداثها الاسراع بحسم الأعداد الهائلة من الدعاوى التي كانت تقدر بالالاف , دون ان يعني ذلك عدم مراعاة الاصول القانونيةالتي يقتضيها القانون لحسم الدعاوى .

ولقد كانت احدى أهم اختصاصات هيئة الطعن التمييزي لهيئة دعاوى الملكية العقارية ، هي النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة من اللجان الإقليمية.

ولما كانت هيئة الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية العقارية جهة قضائية أعلى من اللجان القضائية الإقليمية ، فهي قد زودت بسائر الوسائل الممكنة لفرض رقابتها على صحة القرارات الصادرة من تلك اللجان بما يمنعها من تعسفها إن هي أصدرت أحكاما مخالفة لقانون الهيئة ، بهدف إصلاح الحكم الصادر منها إما بتصديق القرار أو بنقضه أو بتعديله.

لقد كانت لهيئة الطعن التمييزية في الهيئة الصلاحيات الآتية في حالة الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الإقليمية وكالآتي:[٢]

---

(١) المادة (١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ .

(٢) للتوسع ينظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , دراسة في الاختصاص التمييزي و الاستشاري للهيئة التمييزية لحل نزاعات الملكية العقارية , دراسة قانونية منشورة في مجلة الحل، العدد الخامس عشر ، نيسان، ٢٠٠٩، ص٣٢ .

أ. رد العريضة التمييزية :اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن.

ب. تصديق الحكم الصادر عن اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة: فحينما كانت اللجنة القضائية الاقليمية في الهيئة تلتزم بتطبيق القانون في حكمها , فان هيئة الطعن التمييزي في الهيئةكانت تقوم بتاييد الحكم الذي صدر من اللجنة القضائية، وحينها كان يعد القرار باتا ليصارإلى تنفيذه ، وفي ذلك تقول هيئة الطعن التمييزي في أحدى قراراتها بأن : ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا , ولدى عطف النظر على القرار المميز المرقم (٣٦٥٠٩٦) في ٢٠١١/١/٢ الصادر من اللجان القضائية في كركوك /٢ وجد انه صحيح وموافق للقانون بالنسبة للاسباب والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه استنادا للمادة ٨/ رابعا من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ورد عريضة الطعن التمييزي ...)).[١]

ج.تعديل الحكم الصادر عن اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة :فإذا رأت الهيئة أن هنالك خطأ في تطبيق القانون الا انه غير مؤثر في الحكم فإنها تقوم بتعديله وفقاً للقانون .

د. نقض الحكم الصادر عن اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة :فحينما يكون هنالك خطا في تطبيق القانون من قبل اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة, فان هيئة الطعن التمييزي كانت تقومبنقض الحكم ، وردالعريضة التمييزية إلى اللجنة المختصة لإصدار قرارها على ضوء ما ذهبت إليه هيئة الطعن التمييزي بقرارهـا ، وفي ذلك ذهبت هيئة الطعن التمييزي في الهيئة في إحدى قراراتهـــا : ((...ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه اعتمد على تقرير الخبراء الاخير والذي لا يصلح ان يكون سببا للحكم للمغالاة الواضحة فيه وعد استناده الى الاسس والضوابط المعمول بها في دوائر التسجيل العقاري والضريبة وعدم مراعاة احكام المادة ٢/ ثانيا من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ مما كان يقتضي عدم الاخذ به استنادل لاحكام المادة ١٤٠/ثانيا من قانون الاثبات واجراء الكشف مجددا بمعرفة خبراء اخرين من ذوي الاختصاص في

(١) قرار هيئة الطعن التمييزي المرقم (٩٤٧) في ٢٠١٢/٣/٣٠ غير منشور .

العقارات احدهم ممثلا عن دائرة التسجيل العقاري او ضريبة العقار للرقعة الجغرافية التي يقع فيها العقار وان يكون تقديرهم عادلا لا مغالاة فيه و لا اجحاف وصولا الى الحكم العادل السليم اضافة الى ذلك ان اللجنة لم تتوسع في تحقيقاتها المادية عن البدل المستلم ولم تكلف المدعى عليهما باثبات استلام البدل وفي حالة عجزهما توجه اليمين الحاسمة للمدعي استنادا للمادة ١١٨ اثبات لذا قررت هذه الهيئة نقض القرار واعادة اضبارة الدعوى الى لجنتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق...))[١].

المطلب الثالث

الطعن في القرارات الصادرة من محاكم البداءة فيالدعاوى المشمولة بقانون الهيئة

ان الموقف الحالي لقانون الهيئة النافذ هو أنه لم يحدد (لم ينص على) كيفية الطعن ومرجعه واجراءات الطعن , مما ينبغى معه الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات , وهذا نقص في القانون كان على المشرع ان ينص عليها فيه .

وبالرجوع الى المبادئ العامة في قانون المرافعات النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فانه يجري الطعن على قرارات محاكم البداءة في القضايا الداخلة في اختصاصهاوفق القواعد العامة في قانون المرافعات , وبالتالي فان لاطراف الدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ – أمام محاكم البداءة – أن يسلكوا نفس طرق الطعن المعروفة في قانون المرافعات النافذ كما هو الشأن في سائر الدعاوى المدنية الاخرى ومن اهم تلك الطرق التمييز.

ومن المعروف ان هنالك نوعان من طرق الطعن تمييزا لدى المحاكم العادية :

الاول :الدعاوى التي تنظر امام محكمة البداءة بدرجة أولى , فانها تكون قابلة للاستئناف امام محكمة استئناف المنطقة , ثم تميز أمام محكمة التمييز بصفتها التمييزية :أي أن ترفع الدعوى أولا إلى محكمة تدعى محكمة الدرجة الأولى كالبداءة وفي اختصاص نوعي معين ،

(١) **ينظر : قرار هيئة الطعن التمييزي المرقم (٩٣٠٤) في ٢٠١٣/١/١٦ غير منشور .**

ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافا أمام محكمة الدرجة الثانية (الإستئناف) , ثم يكون لهُ حق الطعن بالحكم مرة أخرى أمام محكمة التمييز (م/٣٢) مرافعات . ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين أو ثلاث في ضوء التقسيمات القضائية فائدة مزدوجة , فهو يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توخي العدالة وعلى بذل الجهد في تدقيق وتحقيق إدعاءات أطراف النزاع. ومن الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أولى قابلة للأستئناف والتمييز هي :

١-الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار.

٢-دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة.

٣- دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق قانون الشركات.

الثاني : الدعاوى التي تنظر امام محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية :نصت عليها(م/٣١) مرافعات , أي أن ترفع الدعوى أولا إلى محكمة تدعى محكمة الدرجة الأولى كالبداءة وفي اختصاص نوعي معين ، ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم تمييزا أمام محكمة الدرجة الثانية (الإستئناف) فقط , وتشمل ما ياتي :

١- دعاوى المنقول والدّين لحد خمسمائة دينار , أما مازاد عن خمسمائة وأقل من ألف دينار لا يستأنف وإنما تميز لدى محكمة التمييز.

٢- دعوى الأقساط المستحقة عن الّديون لحد ٥٠٠ دينار.

٣- دعوى إزالة الشيوع في العقار أو المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما والشيوع يعني قانونا ؛ إذا ملك أثنان أو أكثر.

٤- تخلية المأجور مهما بلغت قيمة المأجور.

٥-دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية.

٦- الدعاوى التابعة لرسم مقطوع عنها أو غير مقدرة القيمة ، أي أنهُ غير محدد .

٧- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ويشمل ذلك : القضاء المستجل والحجز الاحتياطي والقضاء الولائي.

٨- قضايا الحجز على المدّينين المفلسين.

٩-إصدار القسامات النظامية فيما يتعلق بحقوق الأنتقال بالأراضي الأميرية وفقاللقانون المدني.

١٠- دعاوى الاستملاك وفق قانون الاستملاك ١٢ لسنة ١٩٨١ .

١١- طلب تنفيذ الاحكام الأجنبية .

وعند حصول تنازع في الاختصاص بين محكمتين , يتم عرض الدعوى على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز التي تحدد الاختصاص لأي محكمة عندما يتعلق الامر بطرق الطعن في الحكم لان بعض الاحكام يطعن فيها تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وبعضها يطعن فيها على درجتين اسئنافا امام محكمة استئناف المنطقة ومن ثم امام محكمة التمييز بصفتها التمييزية عندما يحدد القانون ذلك ، وعند التنازع يكون قرار الهيئة الموسعة هو القول الفصل في ذلك .

وحينما ناتي الى تطبيق هذه القاعدة في مجال دعاوى نزع الملكية وفق قانون دعاوى الملكية النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ نرى ان محكمة البداءة تنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة النافذ بدرجة اخيرة حتى لو زادت قيمة الدعوى على الف دينار (وهذا متحقق حتما في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة التي تخص الاموال العقارية التي انتزعت ملكيتها خلافا للتعاملات القانونية) , وفي ذلك خروج عن المبادئ العامة في قانون المرافعات المدنية وهنالك العديد من التطبيقات القضائية في هذا الشأن نذكر بعضا منها .

وقد يثار سؤالفي هذا الصدد وهو أنه : هل أن الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز؟

والجواب على ذلك هو ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه : (١- الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ الى أن يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ أو كانت امواله محجوزة بطلب الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه.

٢- اذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة).

هذا و بعد ان تقوم محكمة التمييز باجراء التدقيقات التمييزية اثر وقوع الطعن التمييزي لا يقبل من الخصم تقديم اية دفوع او ادلة جديدة عدا تلك المتعلقة بالخصوم والاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي وسبق الفصل بالدعوى او وقوع التمييز خارج المدة القانونية كون هذه الدفوع هي من النظام العام ويمكن اثباتها في اي وقت عدا الاختصاص المكاني فاذا لم يدفع به ابتداءا امام محكمة الموضوع فانه لا يمكن اثارته امام محكمة التمييز .

ومن جهة اخرى , وبالنسبة لطريق الطعن لمصلحة القانون , نرى ان هنالك خطأ في صياغة القانون النافذ لهذا الطريق من طرق الطعن القانونية (وتطبيقها سواء قبل تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ أم بعده) وهي ان المادة العاشرة من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ نصت على أنه : ((تكون قرارات اللجنة القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي)) حيث جاء هذا النص لمنع حالات عدم الطعن بالقرارات التي تلزم فيها الدولة بالتعويض أو اعادة العقار من قبل ممثلي دوائر الدولة مما يجعل الحكم الصادر مكتسباً للدرجة القطعية بمضي المدة القانونية , وقد يكون في ذلك الحكم مخالفة قانونية أو وجود مغالاة في مبلغ التعويض. بينما ومن جهة اخرى ورد الطعن الوجوبي في الفقــرة(خامساً) من المادة (٨) من القانون ذاته بالقول: ((يكون تمييز القرارات الصادرة من

اللجان القضائية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوبياً))، والسؤال الوارد في هذا الشأن هي أنه : هـل ان مصطلح (التمييز التلقائي) الوارد في المادة ١٠ من القانون النافذ ومصطلح التمييز الوجوبي الوارد في المادة (٨) الفقرة خامسا من نفس القانون مصطلحان مترادفان ام مختلفان ؟

لما كانت جميع دعاوى الملكية المشمولة بهذا القانون متعلقة بالدولة , , فقد اصبح لزاماً على فروع الهيئة كافة أرسال الدعاوى الى هيئة الطعن حتى في حالة عدم وقوع الطعن التمييزي عليها من قبل اطراف الدعوى(لانها جاءت بصورة مطلقة غير محددة) على عكس ما ورد في المادة العاشرة التي حددت القرارات بأنها تلك التيتلزم دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار, لان الطعن الوارد في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئةوفق المادة الثامنة يكون وجوبيا في جميع الاحوال ,وبالتالي فاننا نرى ان حكـم المادة العاشرة تدخل ضمن حكم المادة الثامنة الفقرة خامسا , وأن المادة الثامنة الفقرة خامسا تغني عن المادة العاشرة .

وبذلك فأما أن عبارة (خاضعة للتمييز التلقائي) زائدة , أو تلغى الفقرة خامسا من المادة الثامنة من القانون .

وعلى هذا الاساس ذهبت هيئة الطعن التمييزي في هيئة الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية بقرار لها ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية ولتعلقها بذات الموضوع قرر توحيدها وقبولها شكلا ونظرها معا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان اللجنة القضائية وان اتبعت قرار النقض الصادر عن الهيئة الفرعية التمييزية الثانية بعدد (٥٣١٣/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١٢/٢/١٢) الا ان قرارها المميز لا زال غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان اللجنة قضت بالفقرة الاولى منه بالغاء قرار الاستملاك واعادة الحقوق التصرفية للمدعين وبما ان وكيل المدعى عليه اجاب بان موكله بحاجة للعقار موضوع الدعوى وحيث ان قرارات اللجان القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض واعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي استنادا للمادة (١٠) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ولما اوجبته المادة المذكورة يتعين تقدير قيمة العقار بمعرفة خبراء فنيين ومختصين بالعقارات وممن يتمتعون بالنزاهة والحيادية احدهم ممثلا عن

دائرة التسجيل العقاري او ضريبة العقار للرقعة الجغرافية التي يقع فيها العقار وان يكون التقدير عادلا لا مغالاة فيه و لا اجحاف وصولا الى الحكم العادل السليم استنادل للمواد ١ و ٢ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل و ٢/ثانيا من قانون الهيئة المذكور وان يتم التقدير بتاريخ الكشف الاخير ووفقا للاحكام الواردة بقانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل والضوابط المعتمدة لدى الدائرتين اعلاه .. ولما تقدم قرر نقض القرار واعادة اضبارة الدعوى الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق ...)).[١]

ولا بد من ان نشير اخيرا الى ان الشق الاخير من المادة ٢٢ من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ صريح بان الطلبات المقدمة بعد ٢٠١١/٦/٣٠ تحال الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام قانون الهيئة , وحيث ان المادة التاسعة / اولا من ذلك القانون حددت طرق الطعن بقرارات اللجان القضائية ولم يذكر ضمنها الطعن بالاشتئناف مما تكون قرارات محكمة البداءة في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة غير خاضعة للطعن بطريق الاستئناف , وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالقول : ((**لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان وكيل المدعي استند في دعواه الى قانون هيئة دعاوى الملكية وان القرارات التي تصدر وفق القانون المذكور رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وفي المادة ٩ / أولا منه حدد طرق الطعن بالقرارات وليس من بينها الطعن بطريق الاستئناف وحيث ان الحكم المميز راعى ذلك ورد الطعن الاستئنافي شكلا لذا يكون مستندا وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ...**)).[٢]

(١) قرار هيئة الطعن التمييزي في الهيئة رقم (١١٩٤/ تمييز /٢٠١٢ في ٢٠١٣/١/١٣) غير منشور .
(٢) القرار (٦٤٠٨ / هيأة استئنافية عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٢) غير منشور . وفي نفس الاتجـــاه (القرار ٢٨٢ / الهيأة الاستئنافية عقار /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٩) و القرار (٣٩٢ / الهيأة استئنافية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢٢) اشار اليهما القاضي لفتة هامل العجيلي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , قسم المرافعات المدنية , الجزء الثاني , ط١, ٢٠١٣ , ص٥٤ و ص٥٦ .

الخاتمة

توصلنا في خاتمة البحث الى عدد من الاستنتاجات , كما لنا بعض التوصيات المقترحة في هذا الشان :

أولا // الاستنتاجات :

١- إن الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالنظر في دعاوى نزع الملكية العقارية وفق قانون هيئة دعاوى الملكية العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠يعني : اعطاءالمحاكم العادية – متمثلا بمحاكم البداءة– سلطة الفصل في القضايا والمنازعات المشمولة بذلك القانون.

٢- ان سلطة محاكم البداءةفي الفصل في القضايا و المنازعات المشمولة بذلك القانونمحصورة وفق قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ على الدعاوى التي يقيمها اصحاب العقارات المنزوعة خلافا للقانون والمقامة بصفة اصلية ومبتدأة بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ .

٣- على الرغم من المبدأ العام الذي جاءت به المادة ٢٩ من قانون المرافعات الذي يقضي بالولاية العامة للمحاكم المدنية على جميع المنازعات الا ان الاساس القانوني لاختصاص محاكم البداءة بنظر الدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية هو نص م /٢٢ من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ , وكذلك الاعمامات الصادرة من مجلس القضاء العادي بهذا الخصوص .

٤- إن المشرع – وبرأينا – لم يكن موفقا في إعطائه الاختصاص بالنظر في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة إلى محاكم البداءة بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ ، على اعتبار ان الكثير من القرارات المتعلقة بنزع ملكية الاموالالعقارية – في ظل النظام السابق– كانت قرارات صادرة من لجان ادارية , ومن المفروض ان يطعنبها بمختلف العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري المعروفةوامام محكمة القضاء الادارينفسها.

٥- ان النظر في الدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية – من حيث الجهات التي تنظر في تلك الدعاوى وفقا لقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ – يسير في اتجاهين متوازيين :

الاتجاه الاول :نظر الدعاوى المشمولة بقوانين الهيئة من قبل الجهات القضائية التابعة للهيئة في الدعاوى التي اقيمت قبل ٢٠١١/٦/٣٠ .

الاتجاه الثاني :نظر الدعاوى المشمولة بقوانين الهيئة من قبل المحاكم العادية متمثلا بمحاكم البداءة بعد تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ .

٦- لقد كانت القرارات الصادرة من اللجان القضائية الفرعية في الهيئة – قبل انتقال الاختصاص القضائيلهيئة دعاوى الملكية العقارية بالمنازعـات المشمولة بقانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ الى المحاكم العادية اعتبارا من ٢٠١١/٦/٣٠ – قطعية وملزمة , ما لم يطعن فيها أمام الهيئة التمييزية (هيئة الطعن) خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً,وهذا يعني وجود درجة عليا واحدة للتقاضى من اجل تمييز الاحكام الصادرة عن اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة .

٧- ان الموقف الحالي لقانون الهيئة النافذ هو أنه لم يحدد (لم ينص على) كيفية الطعن ومرجعه واجراءات الطعن , مما ينبغى معه الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات , وهذا نقص في القانون كان على المشرع ان ينص عليها فيه .

٨- ان ما يجري عليه العمل حين الطعن في احكام محاكم البداءة بالنسبةللدعاوى المطروحة امامها والمشمولة بقانون الهيئة ,هي انها تنظرفيها بدرجة اخيرة حتى لو زادت قيمة الدعوى على الف دينار (وبما ان الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة تخص الاموال العقارية فهي بذلك تزيد على الف دينار حتما) وفي ذلك خروج عن المبادئ العامة الواردة في قانون المرافعات المدنيةبالنسبة لتمييز الاحكام .

٩- أدرج المشرع العراقي طريق الطعن لمصلحة القانون في قانون هيئة دعاوى الملكية على الرغم من ان الدعاوى المشمولة بذلك القانون خاضعة للتمييـز الوجوبي (المادة الثامنــة – فقرة خامسا) من القانون , والتمييز التلقائي (المادة العاشرة) منه .

١٠- وجود فراغ تشريعي في حالة تنازع الاختصاص بين اللجنة القضائية في الهيئة ومحكمة البداءة عند احالة الدعاوى لعدم الاختصاص , حيث لم يحدد المشرع الجهة المختصة في نظر مثل هذا التنازع في الاختصاص .

١١- على الرغم من صراحة نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ بحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن القضائي وبالرغم من ان النص ورد على اطلاقه , الا ان المشرع العراقي لم يتنبه الى هذا الحظر الدستوري وبالأحرى قد تجاهله حين شرع القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ فاستثنى في المادة الثالثة منه قوانين التعليم العالي ووزارة التربية و الضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكامه , كما ان القضاء العراقي ما زال متمسكا باحكام ذلك القانون ومبقيا على الاستثناءات الواردة فيه ضاربا نص المادة (١٠٠) من الدستور عرض الحائط , وفي ذلك هدم لاساس بنيان القواعد القانونية في الدولة .

ثانيا // التوصيات :

١- نناشد المشرع العراقي بضرورة اسناد النظر في الدعاوى المشمولة بهذا القانون – وتلك المشمولة بكل من قانون التضمين العراقي النافذ رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ – الى محكمة القضاء الاداري (كما فعل حين تعديله لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦) على اعتبار ان كافة المنازعات الناشئة حول تطبيق هذه القوانين هي منازعات ادارية . كما ونناشد المشرع في الوقت نفسه بانشاء محاكم ادارية استئنافية في جميع المحافظات العراقية اختصارا للجهد وتقليلا للنفقات وهي ادعى الى سلامة المواطنين حفاظا على المصلحة العامة , خاصة في الظروف الحالية التي يمر بها البلد .

٢- في حالة الابقاء على اختصاص محاكم البداءة بالمنازعات المشمولة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ , فانه وبما انقيمة تلك الدعاوى تزيد قيمتها على الف دينار (لانها تخص الاموال العقارية التي انتزعت ملكيتها خلافا للتعاملات القانونية) فمن

المفترض ان تصدر الاحكام الصادرة فيها من قبل محاكم البداءة بدرجة اولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافا أمام محكمة الدرجة الثانية (الإستئناف) , ثم يكون لهُ حق الطعن بالحكم مرة أخرى أمام محكمة التمييزكسائر الدعاوى الاخرى التي تزيد قيمتها على الف دينار كما هو وارد في المادة ٣٢ من قانون المرافعات النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل . ولذلك فاننا نناشد المشرع باضافة طريق الطعن بالاستئناف الى طرق الطعن الاخرى الواردة في المادة التاسعة من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

٣- ضرورة اعادة النظر في طرق الطعن في قانون هيئة دعاوى الملكية بدراسة جدوى ابقاء الطعن لمصلحة القانون , في الوقت الذي تكون فيه الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة خاضعة للتمييز التلقائي .

٤- ضرورة تحديد المصطلحات الواردة في (المادة الثامنة – فقرة خامسا) من قانون الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ , و(المادة العاشرة) منه , ببيان المقصود بالتمييز الوجوبي و التمييز التلقائي واعتماد الصياغة القانونية الصحيحة في ذلك .

٥- ضرورة تحديد مرجع للطعن من اجل تحديد الاختصاص في الدعاوى المشمولة بقانون الهيئة في حالة تنازع الاختصاص بنظر تلك الدعاوى بين اللجان القضائية الاقليمية في الهيئة ومحاكم البداءة .

٦- نناشد المشرع العراقي بضرورة الغاء نص الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بهدف تعزيز اختصاصات السلطة القضائية في الدولة وفق الدستور والقوانين المنظمة لها , لتشمل جميع الدعاوى والمنازعات بغير استثناء , من أجل جعل القضاء العراقي بنوعيه الاداري والعادي قضاء بعيدا عن تدخلات السلطات الاخرى التشريعية والتنفيذية , وتحفظ لها في الوقت نفسه قوتها وهيبتها .

قائمـــة المصـــادر

أولا // القران الكريم .

ثانيا // الكتب :

١) إبراهيم سيد أحمد ، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية فقها وقضاء , بدون اسم ومكان طبع ، ٢٠٠٣ .
٢) د. احمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , ط ١٢, منشأة المعارف, الاسكندرية , ١٩٧٧ .
٣) د. احمد ابو الوفا , نظرية الاحكام في قانون المرافعات , ط ٦ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٩.
٤) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع .
٥) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي ، ط٢، قم ، إيران ، ١٤٢٧هـ .
٦) جمال ناصر جبار الزيداوي , العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية انموذجا) , ط ١ , بدون اسم طبع , بغداد , ٢٠١٢ .
٧) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢.
٨) د. سعدون ناجي القشطيني , شرح احكام المرافعات , الجزء الاول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٢ .
٩) ضياء شيت خطاب , بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , معهد البحوث والدراسات العربية , ١٩٧٠ .
١٠) عبد الرحمن العلام , مصدر سابق , الجزء الثالث .
١١) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , الاختصاص القضائي في منازعات الاراضي الزراعية , ط٢ , مكتبة الجيل العربي , الموصل , ٢٠١٢ .

١٢) القاضي لفتة هامل العجيلي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , قسم المرافعات المدنية , الجزء الثاني , ط١, ٢٠١٣ .
١٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١١، بلا مكان الطبع ، ١٩٧٦ .
١٤) د. ناصر محمد بن مشرف الغامدي , الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي , ط٢ , مطبعة الرشد ناشرون , الرياض , ٢٠٠٧ .

ثالثا / الرسائل والاطاريح :

١) حيدر حسن ديوان الاسدي , حق الاختصاص (دراسة فقهية مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية الفقه – جامعة الكوفة , ٢٠١١ .

رابعا // البحوث و الدراسات والمقالات :

١) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , دراسة في الاختصاص التمييزي و الاستشاري للهيئة التمييزية لحل نزاعات الملكية العقارية , دراسة منشورة في مجلة الحلالصادرة عن هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق ، العدد الخامس عشر ، نيسان، ٢٠٠٩.
٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي , احالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية وقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وموقف القضاء منها , دراسةقانونية منشورة في مجلة الحل الصادرة عن هيئة دعاوى الملكيةالعقارية في العراق , العدد (٢٥) حزيران ٢٠١١ .
٣) محمد حمزة مصطفى, طرق الطعن في احكام قرارات اللجان القضائية في ظل قانون هيئة دعاوى الملكية الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠, دراسة قانونية منشورة في مجلة الحل الصادرة عن هيئة دعاوى الملكيةالعقارية في العراق, العدد (٢٣),تموز ٢٠١٠.

خامسا // القوانين والقرارات واللوائح التنظيمية :

١) الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ .
٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣) قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ الملغي .
٤) قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٥) قانون الاستملاك رقم ٥٤ لســـنة ١٩٧٠ الملغي .
٦) قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ .
٧) قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٨) قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٩) قانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ .
١٠) قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
١١) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
١٢) قانون تعديل قانون شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .
١٣) القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ .
١٤) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
١٥) القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .
١٦) قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .
١٧) قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
١٨) قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦المعدل .
١٩) قانون التضمين العراقي النافذ رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .
٢٠) قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .
٢١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ .
٢٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠٩) في ١٩٨٠/٦/٢٥ .
٢٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨٩) في ١٩٨١/٤/٢١.
٢٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٩ .

٢٥) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٥٤) لسنة ١٩٨٣ .
٢٦) قرار مجلس قيادة الثورة المنحلرقم (٥٧٥) في ١٩٨٥/١/١ .
٢٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٠٢) في ١٩٨٨/٥/١٦ .
٢٨) اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (هيئة نزاعات الملكية العقارية).
٢٩) قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢ .

سادسا // الجرائد والمجلات والدوريات :

١) جريدة الوقائع العراقية .
٢) مجلة حمورابي الصادرة عن جمعية القضاء العراقي , العدد الثاني , ٢٠٠٩ .
٣) مجلة القانون والقضاء , العدد الثالث عشر , ٢٠١٣ .
٤) النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى , العدد الثاني , السنة الرابعة (اذار –نيسان/٢٠١١) .

سابعا // الاحكام القضائية غير المنشورة :

١) قرار مجلس الانضـــباط العام بقراره المرقم ٢٠٠٦/٨٧ المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢٨ .
٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٧٨ / الهيأة الاستئنافية عقار في ٢٠٠٨/٩/١٧ غير منشور .
٣) قرار هيئة الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (٦٠٩٨ / تمييز / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٨) غير منشور .
٤) قرار هيئة الطعن التمييزي في هيئة نزاعات الملكية المرقم (٩٤٧) في ٢٠١٢/٣/٣٠ غير منشـور .
٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقـــم (٤٤٦١ / الهيئة المدنية عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٢ غير منشور .
٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٦٤٠٨ / هيأة استئنافية عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٢) غير منشور .

٧) قرار هيئة الطعن التمييزي في هيئة نزاعات الملكية المرقم (١١٩٤/ تمييز /٢٠١٢ في ٢٠١٣/١/١٣) غير منشور .
٨) قرار هيئة الطعن التمييزي في هيئة نزاعات الملكية المرقم (٩٣٠٤) في ٢٠١٣/١/١٦ غير منشور .
٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٢١٤/٣٢١٣) الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١١) غير منشور .
١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٦٥٣ / الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٧ . غير منشور .
١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٢٤٧/ الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٩) غير منشور .
١٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٥٢٥٠/ الهيئة المدنية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٩) غير منشور .

ثامنا // الاحكام القضائية المنشورة :

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٢٨٢ / الهيأة الاستئنافية عقار /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٩) .
٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٩٢ / الهيأة استئنافية عقار /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢٢) .
٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية(٣٩٣ /هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٣/٢٨).
٤) قرار هيئة الطعن التمييزي الرقم (١٦٧٦ / تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٠١٠/٩/٧).
٥) قرار محكمة التمييز (٢٠٤/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٧).

تاسعا // اعمامات مجلس القضاء الاعلى العراقي :

١) اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم (٨٤٠/ مكتب/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٧ .

٢) كما اصدر مجلس القضاء الاعلى الاعمام المرقم (٨٨٣/مكتب/٢٠١١) في١٥/٨/٢٠١١ .

الملخـص

تناول البحث أحداهم مواضيع القانون الاداري وهو موضوع الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة بالدعاوى المشمولة بقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ المُشَرَع من اجل معالجة حالات نزع الملكيةالتي جرت خلافا لاجراءات القانون الخاص بعملية نزع الملكية للنفع العام في الاصل (وهو قانون الاستملاك) , وبما يسهم في بناء دولة جديدة يقوم على احترام حقوق المواطنين جميعاواهمها حق الملكية , ولعل عدم وجود دراسات قانونية تتناول ذلك الموضوع من الناحية الاكاديمية والعملية , ودخول المادة (٢٢) من قانون الهيئة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ وما افرزتها من مشاكل قانونية بعد مرور فترة زمنية عليها , كانا من اهم دوافع التصدي لهذا الموضوع المهم والحساس من قبل الباحثين والتي تعلقت باموال الكثير من العراقيين الذين انتزعت ملكياتهم بغير وجه حق في ظل النظام السابق , ولقد كان الهدف من البحث ابراز القصور في الصياغة التشريعية الكامنة في بعض نصوص قانون الهيئة , فضلا عن الاشارة الى مواقع الخلل في التطبيق القضائي التي تمارسها تلك المحاكم في هذا الشأن , وتعضيدا لبحثهم حرص الباحثان على الاستشهاد باحدث القرارات القضائية التي صدرت من المحاكم المختصة بتلك النزاعات الكثيرة العدد , وبالتالي وضع الحلول المناسبة لهذا الفراغ التشريعي من عدم وجود نصوص خاصة بكيفية الطعن في تلك الدعاوى و نطاقها والخلل الكامن في الصياغة التشريعية , كل ذلك كان مثارا لجدل قانوني حاول الباحثون الاجابة عنها من خلال دراستهم للموضوع بصورة علمية منهجية , وأبدوا مقترحاتهم بذلك الشأن بما يتماشى مع مصالح الافراد المنزوعة ملكياتهم والتي جاء القانون من اجل حمايتها وسدا للخلل التشريعي والتطبيقي الحاصل في هذا الشأن في الوقت نفسه, املين ان ياخذ المشرع بالتوصيات المقترحة , والله هو الحق وهو الهادي الى سبيل الرشاد .

The Summary

This research is about one of the most important subjects of management law. It is an insured specialization of first aid courts proceeding including law of real state proceeding assembly in Iraq No. 13 for the year 2010 issued for solving read state litigatioin which was happened opposite to legal proceedures connected with real state litigatioin operation for real public benefit (that an appropriation law) and who holded building a new country and can respect all its people's rights, particularly real state problems. Probably, without any legal studies dealing with that subject including academic studies side. Inserting the article No. (22) of assembly law recently executed as from date 30.06.2011 showing legal problems after passing a long period.

The most important reason of facing this important and sensible subject held by researchers which are related with properties of most of Iraqi people who are expropriated by the forme authority without any concerning right.

The target of this research was showing the legal mistakes of some legal writings of the assembly. In addition to pointing to faults of those courts in using the law. For the sake of inforcing their research they depended on the most modern legal decisions of courts interested in those great amount of litigates. As a result, showing suitable solves for the legal vacancy for absence of written regections against the legal poceedings and the size of faults in its legal designes. In an argument, the researchers tried to reply them through studying the case in a technical program way. They could show their opinions about the way of defending those who their real state were expropriated and then to cancel this legal eecuted fault happened at the same time.

We hope this legislator occupy the given advises. The God is the right and is a leader to a right guidance.